

وتعين جهه القرب من ابوه او بنوه او اخوه او عمه والعلوم
بالدرجه التي اجتمعا فيها تفصيلا فاذا ما ان قيس وكل فرس
موجود عند موته ابن عمه ولا يرث منهم الا من علم انه الاقرب
الى الميت ولا يعقل القاضي الشهاده مطلقه بانه ولا يرثه
فيما ظن الشاهد من ليس بوارث ولا يرثه ولا يكتفي الشهاده
بكونه ابن عمه او ابن ابن مثله بل لا بد من تعيين الدرجه
التي اجتمعا فيها طول وجود **اقرب منها** نحننا الابيارك
في صعود المطالع ومن اجتمع فيه قربتان كحتاج الحرس
ورث باقواهما فقط كما سياتي ان شاء الله ما فيه من الخلاف
وتعرف القوه بالحجج كما اخذت ابوابها الامم او جهتها
فرض وتخصيب كزوج هو ابن عمه يرث بها ولا يرث عمه
هو وان لامك ذلك **واما المالك** من الارث فحق عكسه
رف وان قل فلا يرث الرقيق ولو مبعوثا او مديرا
ولم ولد او مكاتب او عتق قبل قسمه لانه لا مكدر ولا
يرث كذلك الا لبعض فيورث جميع ما ملكه ببعضه
الحر ورثته تمام ملكه عيده **وقتل** فلا يرث من له مدخل
في القتل بغيره كما جاز ولا **او كسب** كشيء اذ يراه بعضا
وحده وهو قاض يقتله قضا او غيره او بشرطه ككفره
عدوانا

٢٠٤
عدوانا وان كان مكرها او غير مكره كصبي مجنون بنام
بان انقلب على موهبه فقتله فالقاتل يستعمل في حقيقته
ومجانحه نعم **يرث المقتول** ولو في عينه وراثة الحد يرث ولو قتل
وكذا القاتل بالعياك او الحلال ولا قضاص عليها اما
المقتول فيرث قاتله ان مات قبله **واختلاف** **واختلاف** **واختلاف**
اي اختلاف دين المتوارثين بالاسلام والكفر فقط
فلا يرث مسلم كافر ولا عكسه ولو اسلم قبل القسم ويرث الكفار
بعضهم بعضا وان اختلفت ملتهم اذ الكفر كله مله
واحد **ورده** كالتزده فلا يرث الميرثه احدا لا مسلما
وان عاد للاسلام بعد موته ولا كافر بل مال له بيت
المال فيا على الصحاح لا ان مات من الكفار عن غير وارث
وعند الحنفية يرث **كسب** على الامه ورتقه للموت
ودور ملكي بان يلزم من ثبوت الارث نفيه كان اعنى
في مرض موته امة تخرج من الثلث وتزوج بها فلا يرثه
اذ لو ورثت لكان عتقا او صيدا **واختلاف** **واختلاف**
اجازة الورثة وهي منهم واجازتها توقف على سبقها ترتيبا
وهي متوقفه على اتمامها فاذا لم يرثها لعدم ارثها
ولا قراره بان للميت وعيها **واختلاف** **واختلاف** **واختلاف** فلا يرث